

الدر المختار

فلو قالوا إلا بحجة لعمت ولا تناقض لأنه اعتمد على فعل الأمين ثم طهر غلظه (وإن قال قبضته فأخذ شريكه بعضه وأنكر) شريكه ذلك (حلف) لأنه منكر (وإن قال قبل إقراره بالاستيفاء أصابني من ذلك كذا إلى كذا ولم يسلمه إلي) وكذبه شريكه (تحالفا وتفسخ القسمة) كالاختلاف في قدر المبيع .

(ولو اقتسما دارا وأصاب كلا طائفة فادعى أحدهما بيتا في يد الآخر أنه من نصيبه وأنكر الآخر فعليه البينة) لأنه مدع (وإن أقامها بالعفرة لبينة المدعي) لأنه خارج وإن كان قبل الإشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود